

مواجهة خطاب الكراهية عبر الأطر القانونية وانعكاسه على تعزيز مفهوم المصالحة الوطنية في ليبيا: دراسة نوعية

د. محمد رجب المجبري ، أ.د. خالد سعيد اسبيته ، أ. وائل بن اسماعيل

¹ قسم العلاقات العامة ، كلية الاعلام جامعة بنغازي

² قسم العلاقات العامة ، كلية الاعلام جامعة بنغازي

³ نقيب المحامين طرابلس

* البريد الإلكتروني : m_elmag@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2026-8-20، تاريخ القبول: 2026-8-30، تاريخ النشر: 2026-9-2.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الأطر القانونية لمواجهة التأثيرات المدمرة في وسائل الإعلام المتنوعة وخاصة في وسائل التواصل الاجتماعي في ليبيا، من خلال القيام بالمسح الشامل والتحليل الدقيق للقوانين المحلية والدولية لمواجهة خطاب الكراهية وتعزيز مفهوم المصالحة الوطنية، حيث تم الاعتماد على منهجية محددة في إجراء هذه الدراسة الكيفية من خلال المسح القانوني للنصوص التي تناهض أو تتعلق بنبذ وتجريم خطاب الكراهية في جميع التشريعات سواء القوانين والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا، أو التشريعات والقوانين والقرارات المحلية، هذا بالإضافة إلى إجراء مشاورات مع مجموعة من الخبراء في مجال القانون والإعلام ومجموعة من البرلمانيين والسياسيين عبر تطبيق زووم وجمع توصياتهم بالخصوص، كذلك تم التركيز على التوصيات التي تم الحصول عليها من خلال العديد من ورش العمل والدورات التدريبية التي تم تنفيذها من قبل البحوث على مجموعة متنوعة من الإعلاميين في جميع مناطق ليبيا، وكذلك مع الجهات القانونية متمثلة في نقابات المحامين على مستوى ليبيا، حول الأطر القانونية لمواجهة خطاب الكراهية لتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية ، الأطر القانونية ، المصالحة الوطنية

Abstract:

This study aims to shed light on the legal rules to confront the destructive effects of various media, especially social media in Libya, by conducting a comprehensive survey and accurate analysis of local and international laws to confront hate speech and promote the concept of national reconciliation, as a specific methodology was relied upon in conducting this qualitative study through a legal survey of texts that oppose or relate to the rejection and criminalization of hate speech in all legislations, whether international laws and treaties ratified by Libya, or local legislation, laws and decisions, in addition to conducting consultations with a group of experts in the field of law and media and a group of parliamentarians and politicians via the Zoom application and collecting their recommendations in this regard, as well as focusing on the recommendations obtained through many workshops and training courses that were implemented by researchers on a variety of media professionals from all regions of Libya as well as with legal bodies represented by bar associations

across Libya, on the legal frameworks to confront hate speech to achieve comprehensive national reconciliation.

Keywords: Hate speech - legal frameworks - national reconciliation

مشكلة الدراسة : Problematic Situation

في الوقت الذي نشهد فيه انفتاحاً عالمياً لوسائل الإعلام والاتصال على خدمات الانترنت التي مهدت الطريق لكافة فئات الجمهور من التعبير عن نفسها، ونقل الإعلام إلى آفاق غير مسبقة، و أعطى للمتلقي فرصة كبيرة للتأثير، والانتقال داخل المجتمعات، دون رقابة أو متابعة تذكر، إذ أوجد هذا الاندماج بين الوسائل الإعلامية والاتصالية نقلة كبيرة جداً فيما يعتبر تطوراً غير من جواهر نظريات الاتصال المعروفة، كما أوقف احتكار الرسالة الإعلامية لينقلها إلى مدى أوسع وأكثر شمولية؛ حيث أصبحت إمكانية إنتاج الخطاب الموجه - فضلاً عن المشاركة في الاتصال العمومي - متاحة للجميع، هذه الوضعية الجديدة ربما لم تعد تستوعبها الأطر القانونية والتشريعية وقد تحتاج إلى المزيد من الجهود الفكرية والعلمية لوضع نظريات تفسرها في سياق هذا التطور غير المسبوق في ضوء هذا التلاقي الكبير بين الوسائط والوسائل المتعددة، ومن هنا تبرز العديد من الإشكاليات والتحديات التنظيمية المرتبطة بالخطاب الإعلامي حتى يمكنه استيعاب ومواكبة المستجدات التقنية كما ونوعاً، بالإضافة إلى ضرورة توضيح الحدود التي يفترض أن لا يتم يتجاوزها المتفاعلون عبر هذه الوسائل من منظور أخلاقي ومجتمعي، ومن الملاحظ أن وسائل التواصل الاجتماعي قد باتت مؤثرة جداً في الوصول إلى مناخ يصلح لطرح مشروع المصالحة الوطنية، بل إنها اليوم يخشى منها أن تسهم بشكل خطير في تعميق الجهوية وتمزيق النسيج الاجتماعي كما يصف ذلك روادها، حيث ساهم ظهور مواقع التواصل الاجتماعي والبساطة النسبية لإنشاء المنصات الإعلامية والمحطات الفضائية في انتشار خطابات متعددة منها الخطاب المعتاد، متمثلاً في التعبير عن الرأي، فضلاً عن خطاب الكراهية، ولا يخفى ما بينهما من خط فاصل رفيع؛ فكما أن الأصل هو إتاحة حرية الرأي والتعبير للجميع، وأن لكل شخص الحق في التعبير عن نفسه بأي طريقة يراها مناسبة، إلا أن التطور التقني قد خلق بيئة خصبة لنمو نوع من الخطاب مليء بالضغينة ويتجاوز مرحلة التعبير عن النفس إلى التحريض على العنف والسب والشتن والحق من القدر والمكانة الاجتماعية للأشخاص والجماعات، بالإضافة إلى خلق حالة من الاستقطاب بين مؤيد ومعارض بصورة تنبذ قيم التسامح وقبول الآخر، وتنبئ قيم الكراهية والتحريض القبلي أو الجهوي أو القوي أو السياسي أو غيرها من مظاهر التصنيف العدائي المؤد للنف.

وتأسيساً على ذلك وانطلاقاً من أهمية المضي قدماً نحو مناهضة خطاب الكراهية فإن هذه الدراسة تقدم عرضاً للإصدارات التشريعية الوطنية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من قبل الدولة الليبية، والمتضمنة في مجملها ضوابط مناهضة لخطاب الكراهية، وحظر الممارسات التي تمثل تحريضاً على تأجيج الضغائن والأحقاد، والتصرفات الرامية إلى تشويه الغير، أو تحريض الرأي العام ضده، بصورة قد تؤدي إلى تهينة الظروف إلى ارتكاب جرائم بدافع الكراهية، سواء باستخدام الخطب الموجهة، أو الألفاظ والعبارات المباشرة، أو المطبوعات، أو المنشورات، أو الرسومات، أو إساءة استغلال وسائط الإعلام، أو إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، أو استغلالها جميعاً كمنبر للتحريض على العداء والعنف ضد أفراد أو فئات بعينها، من خلال خطاب الكراهية، وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن سؤال رئيسي يتمثل في: "كيف يمكن أن نعزز الجهود الرامية إلى المضي قدماً في مشروع المصالحة الوطنية في ليبيا عبر وضع أطر قانونية وتشريعية تواجه خطاب الكراهية الذي يقف عائقاً كبيراً أمام تحقيق هذا المشروع؟"

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في كونها تحلل الأطر القانونية من منظور نقدي يفسح المجال لفهم السياق العام لممارسات إعلامية مهنية تمهد لمشروع مصالحة وطنية على مستوى ليبيا من خلال وضع الخطوط العريضة لمواجهة خطاب الكراهية الذي بات يمثل عقبة كبيرة أمام أي مبادرة لمشروع المصالحة في ليبيا، كما أنها تقدم خارطة طريق لمتخذي القرار والمهتمين يمكن الاسترشاد بها في تحقيق هذا المشروع لاسيما أنها تنبثق من آراء المتخصصين وتوصيات العديد من الخبراء الإعلاميين والقانونيين في ليبيا.

أهداف الدراسة :

- 1- التعرف على مستقبل مشروع المصالحة الوطنية في ليبيا من خلال رصد الثغرات في القوانين والقرارات المنظمة لقطاع الإعلام الليبي، وكذلك في المعاهدات والمواثيق والقوانين التي صادقت عليها الدولة الليبية والتي تتمثل في القصور الذي قد يعترضها في مواجهة خطاب الكراهية الذي يعد من وجهة نظرنا من أهم العقبات أمام تحقيق المصالحة الوطنية.
- 2- رصد أهم المرتكزات التي تمثل قاعدة يمكن الانطلاق منها في وضع أطر قانونية وتشريعية تنظم قطاع الإعلام في ليبيا مستقبلاً، وتزيد من حجم مسؤوليته الاجتماعية في سياق الدور الواجب أن يقوم به (والمتوقع والمأمول منه أيضاً) تجاه قضية المصالحة الوطنية من خلال الكف عن إثارة الكراهية وفق رؤية مؤطرة قانونياً وواعية بحجم القصور القائم في التشريعات والقرارات ذات العلاقة بالإعلام حالياً.
- 3- تقديم الأطر العامة التي تمهد لوضع ملامح خارطة طريق تستوعب مشروع المصالحة الوطنية في ممارسات مهنية إعلامية تناهض كل ما من شأنه تعطيل وعرقلة المصالحة الوطنية في ليبيا لاسيما مناهضة خطاب الكراهية.

تساؤلات الدراسة :

- ما الثغرات التي تعترض الأطر القانونية الحالية سواء المحلية أو تلك التي صادقت عليها ليبيا والمؤثرة في مسار مصالحة وطنية في ليبيا قائمة على مناهضة خطاب الكراهية؟
- ما المرتكزات لوضع أطر قانونية تجسد مسؤولية الخطاب الإعلامي في الدعوة للمصالحة الوطنية والحد من خطاب الكراهية؟
- ما الأطر العامة التي يمكن رصدها للتمهيد لوضع ملامح خارطة طريق تستوعب قضية المصالحة وتتناهض الخطاب المعرقل لها؟

مدخل مفاهيمي :

يعرف خطاب الكراهية وفقاً لإستراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بأنه "أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدراء أو تمييز بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى، على أساس الدين أو الانتماء الاثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو النوع الاجتماعي أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية"¹ووفقاً لمنهجية مرصد الإعلام في شمال أفريقيا والشرق الأوسط يمكن اختصار معاني الكراهية في سياق تجلياتها الإعلامية بكونها خطاب مكتوب أو مسموع أو مرئي يهدف إلى القتل الرمزي للآخر وإقصائه ويظهر ذلك في أبشع

¹ - ما هو خطاب الكراهية، تاريخ الوصول إلى الرابط 2023/5/10، <https://www.un.org/ar/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech>

صورة المتمثلة في التحريض على القتل إلى الشتم والسب والقذف والإساءة والإهانة ، عليه يعد هذا التعريف في سياق المهنة الإعلامية مهماً لمواجهة كل خطابات الكراهية المتضمنة لأي صورة من صور الحط من القدر والمساس بالشرف والاعتبار.

من الطبيعي أن نجد للحديث عن قضية المصالحة الوطنية علاقات بمفهوم خطاب الكراهية وبمفاهيم ومتغيرات متعددة تؤثر فيها وتتأثر بها، وهذا التشابك المفاهيمي قد يكون مفيد جداً بالنسبة لنا؛ حيث أنه يزيد من إمكانية فهم أبعاد المصالحة الوطنية في إطار العديد من السياقات الموضوعية الأخرى، التي يجب معها دراستها دون الالتفات إليها ومناقشتها وتناولها ضمن دائرة واسعة السياقات والأطر، ولعل أكثر المفاهيم ذات العلاقة بقضية المصالحة هو مفهوم الكراهية الذي يعطل المصالحة الوطنية ويباعد تحقيقها فضلاً عن أنه قد يكون المسبب لحالة الصراع من الأساس التي بالطبع ستتطلب التفكير في تخفيض حدة الكراهية تمهيداً لمناخ يساعد على إنجاح مبادرات المصالحة الوطنية، وفي هذا السياق يتناول (ميثم فالح حسين: 2023) في دراسته التي استهدفت التعريف بمفهوم خطاب الكراهية وأشكاله وانعكاسه على الهوية الوطنية، وما يمكن أن تقوم به وسائل التواصل الاجتماعي من دور في مكافحة هذا الخطاب، وتركز هذه الدراسة على توظيف المنهج التحليلي وجمع معلومات من عينة قوامها (290) طالباً جامعياً عراقياً، وقد أعزت هذه الدراسة أن تزايد وتيرة الفتنة داخل المجتمع العراقي إلى انتشار خطاب الكراهية الذي يسهم بكل ملحوظ في إثارتها.

وفي ذات السياق أوضحت دراسة قام بها كل من (رامي عطا صديق، فاطمة شعبان أبو الحسن، 2022) عن دور الإعلام في بناء مجتمع التسامح حيث استهدفت إبراز دور الإعلام في مواجهة خطاب الكراهية وبناء مجتمع التسامح، بالإضافة إلى تحديد مفهوم خطاب الكراهية وممارساته وخصائصه في وسائل الإعلام، وقد توصلت إلى أن التأثيرات الخارجية مثل مراعاة السياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية والرغبة في إرضاء مالك الوسيلة الإعلامية وإرضاء أطراف معينة داخل المجتمع، بالإضافة إلى العوامل الذاتية مثل الرغبة في تحقيق الربح المادي والشهرة وغياب الوعي بخطاب الكراهية وغياب الوعي بالقوانين التي تجرم خطاب الكراهية وعدم الاطلاع على موانئ الشرف الصحفية والإعلامية، كما تقدم الدراسة مجموعة اقتراحات من أجل تفعيل دور الإعلام في مواجهة خطاب الكراهية مثل متابعة ممارسات وسائل الإعلام فيما يتعلق بخطاب التسامح وخطاب الكراهية وتطبيق سياسة الثواب والعقاب فضلاً عن تغليب المصلحة الوطنية العليا والالتزام بموانئ الشرف الإعلامية (عطا. رامي، أبو الحسن. فاطمة، 2022، 4-47) ، ومن جهة أخرى تشير دراسة (الناصر عمارة، 2021) التي تسلط الضوء على أهم التحديات التي تواجهها المجتمعات والدول المعاصرة في مكافحتها لخطاب الكراهية من خلال التطرق إلى خطاب الكراهية ومخاطره، وقد توصلت إلى أن الرادع القانوني يعد أحد سبل مواجهة خطاب الكراهية واحترامه حقوق الإنسان، ولكن تطبيق القانون الخاص بمواجهة خطاب الكراهية وحده ليس ذا فعالية كافية إن لم يرافقه إصلاح عميق لمجال تطبيقه، أي من خلال دمجها ضمن برنامج متنوع لثقافة واسعة النطاق تجعل القانون نفسه أساس التحول الاجتماعي نحو العيش المشترك والتسامح (Amara Naceur, 2021, 33-50)

نوع الدراسة :

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التي تهدف إلى وصف الظاهرة وتحليلها، ودراسة كافة الحقائق المتعلقة بها من خلال الحصول على معلومات واضحة ودقيقة عنها (المشهداني، 2017، 162)، وهذا بالضبط ما يحققه هذا النوع من الدراسات الكيفية والذي اعتمدنا عليه في التعمق في إشكالية الدراسة

بسبر آراء مجموعة من المبحوثين تعد خبيرة في مجالها للتعرف على ملاحظاتهم وتوصياتهم بشأن التأطير القانوني لمواجهة خطاب الكراهية بما يعزز ويمهد الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية في ليبيا. **منهج الدراسة :**

تم توظيف المنهج الوصفي في الوصول لإحاطة مناسبة بموضوع الدراسة لا سيما أننا اعتمدنا على الاتجاه الكيفي في هذا السياق، كما أن حساسية الموضوع وارتباطه بمفاهيم جدلية يصعب طرحها للدراسات مع الجمهور العام جعلت خيارنا تتجه إلى استخدام أسلوب نعتقد أنه قد ساعدنا كثيراً في الحصول على معلومات كان من الصعب توفرها بنفس الدقة التي يتيحها لنا أسلوب الجماعات البؤرية (Focusgroups) الذي أتاح لنا التواصل مع العديد من الشخصيات المتخصصة ذات الاهتمام بموضوع الدراسة في إرجاء واسعة على مساحة الدولة الليبية عبر تطبيق زووم. **أدوات جمع البيانات والمعلومات:**

تم الاعتماد على مجموعة من الأدوات في جمع البيانات، أولها: القيام بالمسح القانوني للمعاهدات والمواثيق والقوانين والقرارات المحلية والدولية التي صادقت عليها ليبيا، وثانيهما: إجراء مناقشات مع العديد من المحامين من خلال التنسيق مع رؤساء نقاباتهم، وكذلك مع العديد من الإعلاميين والصحفيين والمدونين، كذلك توفر لنا عدد بسيط من البرلمانيين والسياسيين، وقد تم التواصل معهم إما بشكل مباشر في شكل جلسات وورش عمل أو بشكل غير مباشر في صورة اجتماعات دورية عبر تطبيق زووم. **الإطار التحليلي :**

نركز في هذا الجزء على استعراض الأطر القانونية وفق رؤية نقدية تسلط الضوء على ما تحتويه من قيود على الممارسات التي قد تعكر صفو المجتمع وتهدد السلم والتصالح المجتمعي، ونركز في هذا السياق وبالتحديد على معالجتها لمفهوم الكراهية في سياق العمل الإعلامي (بل أيضاً معالجتها لهذا المفهوم من منظور عام قد يضر بالمجتمع الليبي)، ومن جهة أخرى فإن هذا التوجه النقدي يذهب بنا إلى تكوين رؤية أكثر شمولية للمرتكزات الضرورية التي يمكن تقديمها للوصول إلى تشريعات تنظم العمل الإعلامي وتفسح المجال لممارسات مهنية متوازنة تمهد لمشروع المصالحة الوطنية في ليبيا، وأخيراً فإننا جملة من النتائج والتوصيات التي تطرح استناداً إلى مسح آراء العديد من الخبراء والتي يمكن وصفها على أنها خارطة طريق تضع تصوراً لتشريعات الإعلام الليبي تناهض خطاب الكراهية وتمهد لمناخ صحي يعزز مفهوم المصالحة الوطنية ويساعد على تحقيق مشروعها.

المحور الأول: نظرة نقدية للقوانين والمعاهدات والقرارات من منظور مناهضة خطاب الكراهية

يهدف هذا المحور إلى الكشف عن مدى تجسد بعد المسؤولية في تأمين مجتمع متصالح تقل فيه معدلات العنف الفظي والكراهية من خلال استعراض النصوص القانونية تباعاً ومدى كفايتها لتحقيق الغرض الرادع المطلوب لتحقيق مستويات أعلى من الخطاب الواعي النابذ لكل مظاهر الكراهية والتحريض على العنف، ويمكن تناول هذا الموضوع وفق النقاط التالية:

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الملزمة للدولة الليبية

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صادقت ليبيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ (7) مايو 1970م، وبذلك تعتبر هذه المعاهدة أسمى عند التطبيق من القانون الداخلي الساري لدى الدولة الليبية،* والجدير بالذكر أن العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة قد نص في الفقرة (2) من المادة 20 على أنه: (... تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف)، ما يمثل سنداً قانونياً ونصاً يدعم مشروع المصالحة الوطنية من خلال إلزام كافة الجهات والأشخاص داخل الدولة الليبية بشأن مناهضة خطاب الكراهية واعتباره من الأفعال المحظورة ضمن السياسة التشريعية على اعتبار صيرورة العهد جزء من القانون الليبي فور المصادقة عليها (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، 2009).

• الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965م.*

وهي تشير إلى أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة، وإن وجود أي حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني، سواء على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، ولعل ما يهمننا هنا هو ما أشارت إليه الاتفاقية في الفقرة 1 من المادة (4) عندما نصت:

(تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد تحقيقاً لهذا بما يلي: (اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون، (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، 2009).

ولما كان خطاب الكراهية حالة ذهنية متطرفة من المقت تجاه أفراد أو مجموعة محددة ويمثل خطوة مادية لترجمة الكراهية فتكون بذلك جميع التصريحات والخطابات والإصدارات والإعلانات والتوجيهات التي تهدف إلى استبعاد الغير أو نبذه أو المساس بسلامته بمثابة جريمة وفقاً لهذا النص الملزم لكافة الجهات داخل الدولة الليبية.

ومع تأكيدنا على اعتبار هذه النصوص الواردة ضمن المواثيق والمعاهدات الدولية من السمو بمكان حتى أنها تعلو على القوانين الداخلية إلا أن سياسة حضر السلوك والتعهد بالتجريم من قبل الدول الأعضاء تعتبر غير كافية؛ فما ورد خلال هذه الاتفاقيات من رفض لخطاب الكراهية والتمييز يعتبر

*- رجحت المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه القاضي بتغليب الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي في قضية الطعن الدستوري رقم 50/01 ق جلسة 2013/12/23م، حيث قالت: (إنه من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية؛ بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق... بمجرد مصادقة الدولة الليبية عليها دون الحاجة إلى تعديل أية تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها).

*- انضمت وصادقت الدولة الليبية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ 3 / 7 / 1968 ف.

منقوصاً؛ فاعتبار الفعل جريمة أمر غير كافٍ لإيقاع العقوبة الزاجرة على المخالفين، حيث أنه من الضروري أن تقتزن هذه الجريمة بعقوبة حتى لا يعجز القاضي على تنفيذ كامل السياسة التجريبية، ولكي لا يتم مخالفة مبدأ المشروعية القانونية، كما لا يترك الأمر لتعسف القضاء في إيقاع العقوبات على المخالفين دون نص مقيد للحد الأدنى والأعلى للعقوبة، لذا يكون من الواجب على المشرع الليبي ألا يغفل الوجه الآخر الداعم لمشروع المصالحة الوطنية في ليبيا من خلال تخصيص إصدار تشريعي مستقل خاص بحضر خطاب الكراهية وتحجيج العقوبة المترتبة على المخالفين.

ثانياً: التشريعات الوطنية للدولة الليبية :

1. الإعلان الدستوري الليبي (2011)

لقد استدعت ظروف إصدار الإعلان الدستوري الليبي المؤقت عدم التطرق للعديد من القضايا على اعتبار ما تصورته الهيئة التأسيسية في حينها من سرعة انتهاء المرحلة الانتقالية وصولاً إلى الدستور الدائم للبلاد، إلا أن تنامي حدة الصراع السياسي قد خالفت جميع التوقعات حيث تعثر التوافق بين الليبيين بل وزادت وتيرة الصراع بين مكونات المجتمع الليبي.

ومع هذا لم يأت الدستور المؤقت خالياً من أي إشارة إلى ضرورة ممارسة الحق في الرأي والتعبير والنشر فقد نص الدستور المؤقت في المادة (14) منه على: (تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون)، (المجمع القانوني الليبي، 2011).

أي أن الحق في التعبير يظل مكفولاً كما الحق في الرأي، وحرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام وحرية الطباعة والنشر، جميعها محمية بموجب الدستور، بيد أن خطأ رقيقاً فاصلاً بين حرية التعبير من جهة والتطاول والتجريح والتحريض على الكراهية من جهة أخرى، لذا يتوجب على المشرع وهو في صدد سن أي تشريع يتعلق بحرية النشر والتعبير والتشريعات المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي أن يراعي نصوص الإعلان الدستوري، وبالأخص ما ورد ضمن المادة (14) وذلك لبناء قواعد قانونية قادرة على التمييز بين الممارسات الإعلامية المهنية الصحيحة وبين ما يهدد السلم المجتمعي ويحفز سلوك التصالح.

2. قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1954 وتعديلاته

لم ينطوي قانون العقوبات الليبي وتعديلاته على نصوص تجرم خطاب الكراهية بصورة مباشرة وواضحة كما هو وارد ضمن المواثيق الدولية، إلا أن المطلع على نصوصه يجد بأنه يجرم أفعال قد تمثل امتداداً أو مظهرًا مادياً لخطاب الكراهية، ويظل تكييف الجريمة وبالتالي العقوبة -متروكاً للقضاء حسب كل واقعة معروضة أمامه، وتلك المواد هي:

المادة (290)، (يعاقب كل من اعتدى بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً، ويقع تحت حكم هذه المادة طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير معناه ...) (قانون العقوبات الليبي، 2012).

وبالرغم من عدم وجود صراع واضح للأديان، حيث يدين كل أبناء المجتمع الليبي بدين الإسلام إلا أن وجود بعض المناوشات البسيطة بين المذاهب الطرق الدينية المختلفة لا يمكن نكرانه - وهو يعد

بمثابة عملاً مادياً كثيراً ما يكون نابغاً عن الكراهية الدينية – ولخشية المشرع الليبي من تفاقم وتيرة الاختلافات في هذا الجانب لأن تصل إلى مستوى الصراع فإنه نص في المادة (203) المعنونة بـ(الحرب الأهلية) بأنه: (يعاقب بالإعدام كل من يرتكب فعلاً غايته إثارة حرب أهلية في البلاد، أو تفتيت الوحدة الوطنية أو السعي للفرقة بين مواطني ليبيا).

وتواجه الدولة الليبية اليوم تحدياً حقيقياً أمام الحفاظ على وحدتها الوطنية، فما يتم بثه من خطابات تتقاذف التهم بالخيانة والعمالة والتطرف والفساد، قد يمهد للحرب الأهلية وللمساس بالوحدة الوطنية وللقيام بأفعال من شأنها تعميق الفرقة بين المواطنين، لذا قد يمثل هذا النص العقابي فرصة سانحة لمجابهة مثل هذه الأفعال التي تمثل في جوهرها صورة من صور خطاب الكراهية وتهديد مشروع المصالحة الوطنية.

أما المادة (438) المعنونة بـ(السب) تنص بأنه: (كل من خدش شرف شخص أو اعتبره في حضوره يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ديناراً، وتطبق العقوبة ذاتها على من ارتكب الفعل بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تتجاوز أربعين ديناراً إذا وقع الاعتداء بإسناد واقعة معينة (قانون العقوبات الليبي، 2012)، ونلاحظ هنا بأن المشرع قد اعتبر أن المس بشرف الآخرين واعتبارهم وذلك بصورة مباشرة أي بوجودهم أو غير مباشرة عن طريق استخدام الكتابات أو الرسومات أو وسائل الاتصال المختلفة فعل يستحق عقوبة تتراوح ما بين الغرامة والحبس.

هذا وقد نصت المادة (439) المنضمة لجريمة التشهير على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة. ويعتبر بعض الحقوقيين الاتهام بالتشهير وسيلة للحد من حرية التعبير حيث عبرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن مخاوفها من استعمال نصوص التشهير الجنائية لإسكات الصحفيين ولطمس التقارير الصحفية حيث تفشل الكثير من الدول في تحقيق التوازن المطلوب بين حرية التعبير وحماية السمعة)، وبالرغم من ذلك يمثل هذا النص ملجأ مهماً ضمن المنظومة التشريعية للدولة الليبية لمكافحة خطاب الكراهية والعنف؛ وخاصة مع تضخم الوسط الإعلامي في ظل عدم الاكتراث للالتزام بميثاق شرف أو أخلاقيات للمهنة، حيث تنتشر المضامين التي تتصف بالكذب والتزوير والتضليل الممنهج لصالح فصيل من الفصائل أو طرف من أطراف الصراع. (خالد أسبيته، 2012)، لذا يعاقب قانون العقوبات الليبي بالحبس أو الغرامة كل من يمارس التشهير سواء ضد الأشخاص الطبيعيين أو الهيئات السياسية أو الإدارية أو القضائية، أي كانت الوسيلة المستخدمة لذلك.

3. القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل

تعرض قانون تنظيم علاقات العمل بصورة مباشرة لحظر خطاب الكراهية في تحديد الممارسات السياسية من قبل العامل والتي تمثل مساساً بمبادئ الدولة والأسس التي يقوم عليها المجتمع، حيث نصت المادة (12) في الفقرة (12) على حظر عدد من الممارسات ومنها: (أن يقوم العامل بإعداد أو نشر أو توزيع مقالات أو منشورات ذات صبغة سياسية مناهضة لأهداف الدولة، أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، أو أن يثير الناس بأمر من هذه الأمور) (مركز جنيف لحوكمة قطاع الامن، 2009)، فهذه المنشورات قد تتضمن أيضاً ما يمثل التحريض على أعمال العنف أو التمييز أو الإرهاب أو التخريب، وغيرها من الأعمال المناهضة لمبادئ الدولة في تحقيق الأمن والاستقرار؛ لذلك تعتبر مثل هذه المواد عبارة عن صياغة موسعة قابلة للتأويل والتكييف من قبل قاضي الموضوع، وخاصة مع وضع حزمة

التشريعات النافذة في الدولة بعين الاعتبار، لاسيما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4. قانون حق المؤلف رقم (9) لسنة 1968م

تضمن حماية الشخص في كيانه المعنوي، ولعل ما يهمننا على وجه التحديد هو حماية حق الإنسان في الصورة والتي قد تستخدم ضمن حملة تحريض على الكراهية، لذلك نجد في نص المادة (36) بأن: (... لا يجوز عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره) (المجمع القانوني الليبي، 1968).

وهذه الحماية التي تمثل امتداداً لحماية الكيان الجسدي للإنسان، ولكن بصورة مدنية بعيدة عن النصوص العقابية، فيحضر القانون استعمال الصورة بما من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار، فاليوم كثيراً ما تستخدم حملات الكراهية والعنف والصور والوسائط المرئية، ما يعطي المتضرر الحق في اللجوء للجهات الضبطية المعنية لرفع الضرر الواقع عليه، والمطالبة بالتعويض عنه إذا أقتضى الأمر. (عائشة نايت صغير، العربي بومعراف، 2016).

5. القانون رقم (8) لسنة 2002م بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرّمها القرآن الكريم

تشير المادة (1) من هذا القانون إلى أن (الإشاعة والإرجاف والنكته المغرضة التي من شأنها إلحاق ضرر بالمجتمع وكذلك النجوى والسخرية والتنازع بالألقاب والهمز واللمز هي جميعاً أفعال حرّمها القرآن الكريم وتعتبر جرائم يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون)، (وزارة العدل، 1423).

كما تشير المادة (2) إلى أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب بالعقوبات الواردة في المواد (175) (176) (177) من قانون العقوبات كل من يقوم بترويج إشاعة أو كان من المرجح أن الذين يروجون أخبار السوء أو النكته المغرضة، كما يعاقب بالعقوبات الواردة بالمواد (438) (439) من قانون العقوبات كل من ارتكب أحد الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون).

وقد صدر هذا القانون تأسيساً على أحكام الشريعة الإسلامية مناهضاً للعديد من أنماط الخطاب الهدام الذي ينفث سموم الفرقة ويضرب أسفين الشقاق والفتنة داخل المجتمع، وهي الأفعال التي تمثل في العديد منها وسائل وسلوكيات مادية لإطلاق خطاب الكراهية، مثل السخرية من الغير، ووسمه بالألقاب المشينة، والأحاديث التي تنال من السمعة والاعتبار، والتصريحات غير المستندة على أساس من الواقع، فضلاً عن ترويج الشائعات والأخبار الهدامة.

ولا يخفى ما في هذه الأفعال من سلوكيات تمثل في الكثير منها الركن المادي لممارسة خطاب الكراهية، هذا وقد أسند هذا القانون العقوبة المترتبة على ارتكاب هذه الأفعال إلى قانون العقوبات، حيث تتفاوت العقوبة من الغرامة إلى السجن إلى السجن المؤبد إلى الإعدام وفقاً لظروف وطبيعة السلوك المرتكب.

6. القانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

تنص المادة (9) ضمن القانون رقم (29) بشأن تنظيم الأحزاب على حظر مباشرة الأحزاب السياسية لمجموعة من الممارسات، و يهمننا في هذا السياق حظر:

- استخدام العنف بكل أشكاله أو التهديد به أو التحريض عليه.

- أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته ما يحرض على العنف أو الكراهية أو الفتنة).

ويكاد يكون هذا القانون هو التشريع الوطني الوحيد في الدولة الليبية الذي نص بصورة صريحة ومباشرة على حظر التحريض على الكراهية، (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، 2012).

7. القانون رقم (30) لسنة 2012م بشأن ضوابط الكيانات السياسية

ولعلنا نعرض ما يهمننا من مواد في هذا السياق، وهي:

تشير المادة (9) إلى أنه (يحظر على الكيان السياسي استخدام العنف بكل أشكاله، أو التلويح باستخدامه، أو التهديد به أو التحريض عليه، كما يحظر عليه أن تتضمن برامجه أو نشراته أو مطبوعاته أو رموزه أيًا من ذلك) (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، 2012)، ويعتبر هذا القانون إعادة تقرير وإنتاج للأحكام الواردة ضمن القانون سالف الذكر من حيث الإشارة إلى حظر التحريض على العنف.

8. القانون رقم (65) لسنة 2012م لتنظيم حق التظاهر السلمي

إن الاطلاع على مواد القانون رقم (65) يقودنا على ما ورد خلال المادة رقم (4) التي تنص على: (يجب أن يكون لكل مظاهرة لجنة ... ويتعين على هذه اللجنة أن تحافظ على النظام أثناء المظاهرة وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشمل على تحريض على الجرائم...)، (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، 2012).

كما أن النظام العام والآداب يمثل القواعد التي يقوم عليها كيان المجتمع داخل أي دولة، ومن هنا يكون مخالفة هذه السياسة التشريعية الأمرة للدولة -ومن ذلك ما هو وارد ضمن العهود والاتفاقيات - بمثابة مخالفة للنظام العام والآداب، وبذلك يمنع القانون كل خطاب للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أثناء تنظيم وتسيير المظاهرات.

9. القانون رقم 76 لسنة 1972 بشأن المطبوعات

ينظم قانون المطبوعات الصادر في سنة 1972 العمل والصحافة والمطبوعات في ليبيا، وقد عرفت المادة (2) منه المطبوعة بأنها: (جميع الكتابات والرسومات والصور وغيرها مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسموع إذا كانت معدة لغرض التداول)، (المجمع القانوني الليبي، 1972)، وعرفت التداول وفقاً للفقرة (3) من ذات المادة بأنه: (بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها بالمحلات العامة أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور).

ولعل الغرض من هذا السرد هو الإجابة عن التساؤل حول مدى سريان قانون المطبوعات رقم 46 لسنة 1976 على الصحافة الإلكترونية؟ فإذا ما تم أعمال تعريف المطبوعة المنصوص عليه في المادة (3) فإن قانون المطبوعات يسري تبعاً لذلك على الصحف الإلكترونية؛ والمنشورات الرقمية على شبكة الانترنت، فالمعيار المستخدم من القانون للتداول جعله متوفر بوصول المطبوعة للجمهور بأي وجه كان ولم يشترط صورة محددة لهذا التداول، ما يضم الصحف الإلكترونية إلى المطبوعات والمنشورات المنظمة بموجب هذا القانون، فضلاً عن ذلك نظم القانون حرية الصحافة والرقابة السابقة للنشر، فقد نص صراحة على حرية الصحافة

والطباعة في المادة (1) منه والتي نصت على أن: (الصحافة والطباعة حرة ولكل شخص الحق في حرية التعبير عن رأيه وفي إذاعة الآراء والأنباء بمختلف الوسائل وفقاً للحق الدستوري المنظم بهذا القانون وفي إطار مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه).

كما أكد القانون على عدم خضوع الصحف قبل نشرها للرقابة، وذلك في المادة (2) حيث نصت على: (لا يجوز فرض الرقابة على الصحف قبل نشرها، ويقصد بالرقابة في حكم هذه المادة الرقابة المتمثلة في شخص الرقيب الذي يتولى مهمة الرقابة نيابة عن إدارة المطبوعات أو أية جهة رقابية أخرى على الصحف قبل صدورها)، إلا أنه قد فرض الرقابة السابقة للنشر على المطبوعات الأجنبية وذلك قبل توزيعها وفقاً لما نصت عليه المادة (20).

أيضاً حدد القانون رقم (76) لسنة 1972م بشأن المطبوعات الجهة المختصة بمنح الترخيص، فوفقاً لما نصت عليه المادة (10): (يصدر مدير إدارة المطبوعات قراره بالترخيص للطالب بإصدار المطبوعة أو رفض الترخيص وأسبابه، وذلك بعد موافقة الوزير المختص. فإذا مضت مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب دون إصدار قرار في الموضوع اعتبر ذلك بمثابة قرار بالرفض. وللطالب أن يتظلم إلى مجلس الوزراء من قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به أو تاريخ انقضاء الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة السابقة دون إصدار قرار ما)، (المجمع القانوني الليبي، 1972)، كما اشترط القانون رقم (67) لسنة 1972 حصول مراسلي ومحترفي ومصورى الوكالات على بطاقات صحفية تصدر من وزارة الإعلام.

ويعاقب من يزاول الأعمال بدون الحصول على إذن الوزارة بالحبس مدة لا تقل عن (6) أشهر وغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار، ولا تزيد عن أربعمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (25): (يجب على مراسلي المطبوعات الدورية وشبه الدورية ومحترفيها ومصورها أن يحصلوا على بطاقات صحفية من وزارة الإعلام قبل مباشرة أعمالهم ويعاقب كل من يخالف حكم هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن 6 شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن أربعمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

كما أوجب المشرع على مراسلي الصحف والإذاعات ووكالات الأنباء الأجنبية المقيمين والذين يعملون في ليبيا أن يتحصلوا على تراخيص بذلك من وزارة الإعلام، أيضاً يشترط أن يكون من غير العاملين في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة في ليبيا أو الأجنبية كما يكون الترخيص الصادر له لمدة سنة واحدة قابل للتجديد، ويعاقب من يخالف هذه الشروط بالحبس مدة لا تزيد عن (6) أشهر وغرامة مالية لا تقل عن مائتي دينار.

ولم يحدد القانون الشروط الخاصة بإصدار إذن وترخيص المزاولة، هذا وقد تضمن القانون جزاء على نشر الأكاذيب والافتراءات والدعايات المغرضة بقصد الإضرار بالبلاد والإساءة إلى سمعتها من قبل الأجانب وذلك بموجب نص المادة (27) منه والتي تنص على: (لوزارة الإعلام بعد التشاور مع وزارة الوحدة والخارجية أن تطلب من الجهة المختصة أن تدرج في قوائم الممنوعين كل صحفي أجنبي ينشر الأكاذيب والافتراءات والدعايات المغرضة بقصد الإضرار بالبلاد والإساءة إلى سمعتها). غير أنه ترك لوزير الإعلام بعد التشاور مع وزير الخارجية تقدير ما إذا كانت العبارات الواردة بالمقال تمس بالبلاد والنظام العام وفق نص المادة 27 من القانون رقم 76 لسنة 1972.

أيضاً نصت المادة (18) من القانون رقم (76) لسنة 1972 على: (إذا نشرت المطبوعة أية كتابات غير صحيحة تتعلق بمصلحة عامة فللسلطات المختصة أن تطلب إلى المطبوعة نشر أي توضيح أو تصحيح أو تكذيب يرسل إليها ويكون النشر مجاناً في العدد اللاحق وفي مثل المكان وبذات الحروف التي نشرت بها المواد موضوع التوضيح أو التصحيح أو التكذيب، وكل امتناع عن النشر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن (6) شهور وبغرامة لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت الكتابات غير الصحيحة منشورة في مطبوعة أجنبية ولم تقم بنشر التصريح أو التكذيب حرمت من الدخول إلى الجمهورية العربية الليبية بقرار من الوزير المختص. ومع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات يعاقب كل من نشر في إحدى المطبوعات كتابات كاذبة بسوء نية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار).

حيث أن ظاهر هذا النص رادع لنشر الأخبار الزائفة، ويلزم الناشر بتصحيح الخبر أو تكذيبه، ويعاقب من امتنع عن نشر التكذيب والتصحيح بعقوبة سالبة للحرية؛ وذلك لغرض حماية الجمهور وضمان صدق المعلومة، إلا أنه يعاب عليه بأنه لم يحدد آلية تحديد العبارات والمعاني والمناشير، ومفهوم التعابير التي يشكل نشرها مساس بالمصلحة العامة؛ حتى لا يكون الكاتب أو الناشر رهين أهواء السلطات، خاصة وأن المشرع لم يحدد من هي السلطات المختصة المعنية باتخاذ هذه الإجراءات وهذا يتعارض مع نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أناط المشرع لوزير الإعلام بعد التشاور مع وزير الخارجية تحديد العبارات المحظورة دونما أن يحدد في ذلك قيداً محدداً كأن يكون القومي أو النظام العام أو الآداب العامة أو سمعة وشرف وحقوق الآخرين.

لذا وتصديقاً بالتزام الدولة الليبية بالأخذ بما ورد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حال إصدار أي تشريع يمس بأي من الحقوق الواردة به، علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعليقها على الفقرة (3) من المادة (19) بأن قالت: (...يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة قانون بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً له ويجب اتاحته لعامة الجمهور ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير، ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وكذلك التي لا تخضع للتقييد...).

إلا أن الاطلاع على النصوص سالفة الذكر من القانون رقم (76) لسنة 1972م، قد أعطى الصلاحيات لوزير الإعلام أو لبعض الجهات المعنية كما سمها القانون، دون تحديد الصلاحيات في تنظيم الخطاب الإعلامي، ودون تحديد أنواع التعبير التي تخضع للتقييد، وبذلك تكون نصوصه متعارضة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومهددة لقاعدة سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عن التشريعات الوطنية، حيث نصت المادة (29) من القانون رقم 76 لسنة 1972 على جملة من الأفكار المهمة عندما نصت على عدم جواز تضمين المطبوعات لمحتوى معين:

- تحقير الديانات والمذاهب الدينية المعترف بها.
- انتهاك حرمة الآداب أو التشهير بسمعة الأشخاص.
- ما يثير فتنة المذاهب أو الثأر أو دعوة الجاهلية).

كما رتبت على ذلك الجزاء على مرتكب الأفعال بالسجن وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، كما يجوز وقف إصدار المطبوعة بقرار من الوزير المختص، كما نص القانون على معاقبة كل نشر وتعرض لسمعة الآخر بالقذف أو التحقير به أو الحط من كرامته بالعقوبة المحددة في قانون العقوبات وقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوة الجنائية بشكوى الطرف المتضرر، أيضاً يطبق ذات الحكم في حال كان الفعل موجه إلى أي من الكيانات الآتية:

1. مجلس الوزراء أو أية مجالس تشريعية أو تنفيذية. 2. لجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكي العربي. 3. المجالس القضائية والمحاكم. 4. القوات المسلحة والشرطة. 5. الإدارات العامة والجمعيات ومجالس إدارتها. 6. الموظفين العاميين. 7. المكلفين بخدمة عامة. 8. المرشحين في الانتخابات أثناء ترشيحهم. 9. الشهود في موضوع شهادتهم. 10. أي فرد استطاع الاستفادة غير المشروعة من الدوائر الرسمية أو كان سبباً في حرمان غيره من الحقوق أو استغل ظرفاً معيناً في الدوائر الرسمية لمصلحة خاصة تضر بالمصلحة العامة.

بعد الاطلاع على أهم النصوص الواردة ضمن القانون رقم (76) لسنة 1972م يمكن تسجيل بعض الملاحظات بشأنه فهو صدر القانون سنة 1972 ما يجعله غير متماشياً مع التطور الحاصل في مجال الإعلام، خاصة وأنه لا ينظم بصورة مباشرة عمل الإعلام السمي والبصري (الفضائية والمحلية) والصحافة الإلكترونية، كما أنه لم يحدد تعريفات واضحة للإعلامي والصحفي، وبالرغم من أن القانون قد نص صراحة على حرية الصحافة والطباعة بيد أنه اشترط عدم تعارض هذا مع قيم وأهداف المجتمع، وهي عبارات عامة قابلة للتأويل وغير دقيقة.

هذا فيما يخص القوانين المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي في ليبيا حيث أنه لم يصدر أي تشريع آخر ينظم قطاع الإعلام والصحافة في ليبيا، أما بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن الحكومات المتعاقبة بعد ثورة السابع عشر من فبراير 2011م، يمكن تناولها على النحو التالي:

10. قرار المجلس الانتقالي رقم (43) لسنة 2012م، بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للصحافة والذي نص في المادة الثانية منه على أن: (تتولى المؤسسة الوطنية للصحافة الاختصاصات الآتية:

- إبداء الرأي في كافة الموضوعات المتعلقة بالإعلام.
- اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة وتنميتها وتطويرها بما يتماشى والتطورات الراهنة في صناعة الصحافة من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة وفي أوضاع المؤسسات الصحفية الوطنية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع الجهات والهيئات الفنية والمحلية والعالمية.
- المتابعة الفعالة للأداء الصحفي بالمؤسسات الصحفية.
- المساهمة في وضع ميثاق شرف للإعلام.
- وضع الرؤية المستقبلية للعمل الصحفي.
- حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم ومتابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بأداب المهنة وميثاق الشرف الإعلامي.
- ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح.
- وضع السياسة العامة التي تهدف إلى النهوض بالإعلام في الدولة)، (مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، 2012)

إلا أن كل ذلك لم يتم العمل به، كما لا نرى أي وجود لهذا الكيان بالرغم من إعداد بعض المنظمات الإعلامية والناشطين بهذه المؤسسة لميثاق شرف للإعلام ومدونة سلوك ومعجم يتضمن مصطلحات خطاب الكراهية في ليبيا، إلا أنه لم يلاحظ أي اهتمام بها أو أية حماية يمكن تقديمها للصحافيين.¹

11. القرار رقم (33) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون الصادر عن مجلس الوزراء. ولم يتم النص فيه على أي تنظيم للعمل الإعلامي.

12. قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (597) لسنة 2020م، بإنشاء المؤسسة الليبية للإعلام.

وقد أوكل المجلس الرئاسي للمؤسسة الليبية للإعلام العديد من الصلاحيات، ولعل ما يهمننا في هذا السياق هو اختصاصها وفقاً للمادة الخامسة من قرار الإنشاء بتنظيم ومتابعة الخطاب الإعلامي بما ينسجم مع عقيدة وثقافة وتوجهات المجتمع الليبي وحمايته من خطاب الفتنة والتحريض وترسيخ قيم المواطنة والحرية والديمقراطية والدولة المدنية والوحدة الوطنية.

ويشار إلى أنه لم تلبث المؤسسة الليبية للإعلام أن تباشر مهامها حتى أصدرت حكومة الوحدة الوطنية قرارها رقم (116) لسنة 2021م، بشأن حل المؤسسة الليبية للإعلام، والذي اعتبره الكثير من الناشطين ومنظمات المجتمع المدني بمثابة خطوة إلى الوراء في مجال إصلاح الإعلام العام وبمثابة مفاقمة لسيطرة الحكومة على الإعلام العام والتدخل في خطة التحرير والمضامين الإعلامية واستقلاليتها، (بوابة الوسط، 2024).

13. مشروع الدستور الليبي المُعد من قبل الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

تضمن مشروع الدستور الليبي (المتعثر) نقاط عريضة تحدثت عن المواطنة والتداول السلمي على السلطة والموائمة بين السكان والجغرافيا في البناء المؤسسي فضلاً عن ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان والتعددية السياسية واستقلال وسيادة الدولة وغيرها من المفاهيم والمبادئ الدستورية.

ولعل ما يهمننا في هذا السياق هو ما نص عليه المشروع بعبارات صريحة خلال المادة (37) المعنونة بـ(حق التعبير والنشر) حيث حضر المشروع كل ما من شأنه التحريض على الكراهية، ويمثل هذا تطوراً واضحاً وصياغة واحدة لنصوص الدستور المتعلقة بحرية التعبير والنشر، حيث نصت المادة على: (حرية الكلمة وأمانتها صنوان متلازمان والتعبير والنشر حقان مصونان، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية الحياة الخاصة، وحضر التحريض على الكراهية، والعنف والعنصرية على أساس العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو الميلاد، أو

¹ - تم القيام بثلاث ورش عمل مع مجموعة من الصحفيين وأكاديميين والمنظمة الليبية للإعلام المستقل في الفترة من 2020 - 2021. 5. انظر البيان الصادر عن المركز الليبي لحرية الصحافة الصادر بتاريخ 17 يونيو 2021 طرابلس.

الرأي السياسي، أو الإعاقة، أو الأصل، أو الانتماء الجغرافي، أو غير ذلك من الأسباب. كم يحضر التكفير وفرض الأفكار بالقوة).¹

المحور الثاني: مرتكزات ضرورية لصياغة تشريعات إعلامية مناهضة لخطاب الكراهية وداعمة لمشروع المصالحة الوطنية

استناداً إلى الدراسة النقدية للقانونيين أعلاه، حيث تم تبيان -قدر الإمكان- نقاط الضعف والثغرات الموجودة في تلك القوانين، وكذلك بالنظر للقصور في الالتزام بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا في هذا الخصوص، يمكن وضع تصور للمرتكزات التي يجب أن تستند إليها التشريعات الإعلام والصحافة في ليبيا لمعالجة هذه الثغرات، وهي بالطبع مرتكزات تم وضعها أخذاً في الاعتبار بأنها ستحقق ممارسات إعلامية متوازنة بشكل يقود إلى تهئية المناخ لإنجاح مشروع المصالحة الوطنية في ليبيا، إذ تعد قضية المصالحة هي المدخل المناسب بالنسبة لنا لتأطير أية تشريعات إعلامية، حيث أنها تمثل في النهاية البيئة التشريعية التي ينشأ فيها الخطاب الإعلامي وتحدد مساراته سواء كانت مهيئة لخطاب الكراهية والعنف والصراع أم خطاب التسامح والمصالحة.

وفيما يلي نقدم هذه المرتكزات في شكل مجموعة من الملاحظات التي تنطلق من علم الإعلام والصحافة وتتجه إلى تأطير القوانين والقرارات المنظمة لهذا القطاع في ليبيا بما ينسجم مع مسار واستحقاق المصالحة الوطنية.

1. ملاحظات عامة حول القوانين التي تنظم قطاع الإعلام الليبي

إن أية خطوة لتحقيق مشروع للمصالحة الوطنية في ليبيا يجب أن يؤسس على نصوص قانونية وتشريعات تتجاوز القصور في التشريعات السابقة، لذا يجب أن يكون المشرع الليبي على وعي بهذه الملاحظات:

- إن المفاهيم التي وردت في القوانين الليبية لم تعد تواكب تقنيات الاتصال وآليات العمل في عصرنا الحالي.
- أنها تعطي الفرصة للتضييق على الممارسات الصحفية وذلك لتعرضها للكثير من التفاصيل المتشعبة والتي يفترض أن تكون متضمنة في لائحة تنفيذية وليس قانون.
- إنها تستند في محاسبة الصحفيين على مدى التزامهم بمعايير عامة وغير واضحة مثل أهداف الثورة وقيم ومبادئ المجتمع والآداب العامة.
- إن تحديد تبعية قطاع الإعلام في تلك القوانين للسلطة التنفيذية لا ينسجم الآن مع متطلبات المرحلة التي تعيشها ليبيا؛ حيث بات مطلب تحقيق المصالحة يحتل أولى الأولويات.
- يركز قانون المطبوعات والنشر على الجوانب الإدارية والهيكلية و يهمل في الوقت ذاته التطرق بشكل أكبر الحديث عن المحتوى والمضمون والمعلومات التي يفترض أن تقدم للجمهور والذي نعتقد بأنه قد أصبح المعرقل الرئيسي لأية خطوة أو مبادرة نحو تحقيق المصالحة الوطنية.

¹ - لمزيد من المعلومات انظر: مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، رابط الكتاب: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/07/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA-1.pdf>

- هذه القوانين تعزز مفهوم الرقابة على المضامين الإعلامية على أساس الانتماء السياسي ولا تعزز مفهوم سلطة القانون ومصلحة المجتمع والانتماء للوطن.

- أهمت هذه القوانين تنظيم الإعلام السمعي البصري والإعلام الرقمي، والتنوع في ملكية وسائل الإعلام التي برزت بعد أحداث 2011م حيث الكثير من الهياكل الإدارية المستحدثة لا يوجد لها تأطير قانوني من حيث التبعية والتمويل مما فتح المجال لسيطرة بعض أطراف الصراع على مضامينها التي تبث لليبيين.

- أن معظم النصوص القانونية تحرص على عدم التمييز ونبذ خطاب الكراهية - وهي بالرغم من قصورها ونقصاتها - فهي تفتقد أيضاً لآليات مراقبتها والبنية أو الهيكلية الإدارية التي تنفذها.

2. ملاحظات حول قرار المجلس الرئاسي رقم 579 لسنة 2020م بشأن إنشاء المؤسسة الليبية للإعلام

أصدرت حكومة الوحدة الوطنية قرارها رقم 116 لسنة 2021م والذي ألغى القرار رقم 597 لسنة 2020 بشأن إنشاء المؤسسة الليبية للإعلام، ونرى أنه قد شابته العديد من المخالفات للإعلان الدستوري والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وللقانون المطبوعات وفق الآتي:

بالإطلاع على القرار الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (597) لسنة (2020) نجده صادر عن المجلس الرئاسي في حين أن الاتفاق السياسي لم يمنح الاختصاص في إصدار القرارات واللوائح للمجلس الرئاسي بل أعطى الاختصاص في إصدار القرارات واللوائح لمجلس الوزراء وذلك وفق ما نصت عليه المادة (4) من الاتفاق السياسي، وبالتالي يكون القرار صادر من معدوم الصفة مما يترتب معه انعدام القرار لانعدام صفة مصدره ومشوب بعيب اغتصاب السلطة مما يترتب فيه انعدام القرار وعدم ترتب أي مركز قانوني وفقاً للمادة 8 من الاتفاق السياسي إذ ليس من اختصاص المجلس الرئاسي إصدار القرارات الإدارية واللوائح، خاصة وأن القرار المشار إليه يتعارض مع ما نصت عليه المادة (14) من الإعلان الدستوري والتي تنص: (تضمن الدولة حرية الاتصال وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر وحرية التنقل وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي وبما لا يتعارض مع القانون).

وبالتالي فإن مسألة تنظيم العمل الإعلامي والصحفي داخل إقليم الدولة الليبية والمطبوعات والنشر تحتاج لسن تشريع يحدد فيه كافة الاختصاصات وتنظيم آليات الحصول على الإذن والترخيص وتعريف العمل الإعلامي ولا مجال لتنظيمه بموجب قرار نصوصه غير محددة، كما يجب أن تأخذ في الاعتبار أن الدولة الليبية مصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وملزمة بالأخذ والتطبيق بما ورد به حال إصدار أي تشريع يمس بأي من الحقوق الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- وبالإطلاع على القرار الصادر رقم (597/2020) نجده قد أعطى لرئيس المؤسسة الليبية للإعلام الصلاحية المطلقة في تنظيم الخطاب الإعلامي دون تحديد أنواع التعبير التي تخضع للتقييد والتي لا تخضع للتقييد، كما إنه منح رئيس المؤسسة المنشأة الحرية في تقييد الخطاب الإعلامي وبذلك يكون القرار متعارضاً مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يجب مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات التي تم المصادقة عليها في إصدار التشريعات الداخلية سوى كانت قوانين أو قرارات.

وبناءً على ما سبق يمكن استشفاف بعض النقاط التي قد تصف مسار المصالحة عبر مثل هذه القفزات القانونية:

• أنها تعكس صراع واضح بين مؤسسات الدولة قد تخفي عدم فهم هذه المؤسسات لاختصاصاتها أو تظهر صراع بينها لا يخرج عن دائرة المصالح الشخصية والسياسية ومحاولة الاستحواذ على المشهد التشريعي.

• لا يوجد سياق عمل موحد يمكن التنبؤ له بدور فاعل في تحقيق المصالحة الوطنية؛ حيث أن طغيان الصراع بين مؤسسات الدولة في قضايا لا تحتل أولوية قد يعكس عمق صراعها لو برزت إلى طاولة مناقشتهم قضايا أكثر أهمية مثل قضية المصالحة الوطنية.

• إن الصراعات التشريعات والسباق في سن القوانين والقرارات وإبطالها وتعديلها باستمرار قد يتسبب في حالة من عدم الاستقرار سوء على مستوى مؤسسات الدولة الأخرى وحتى على مستوى الأفراد والجماعات داخل المجتمع الليبي التي هي امتداد لهذا الصراع بشكل أو بآخر.

3. ملاحظات حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 116 لسنة 2021م بشأن حل المؤسسة الليبية للإعلام

- إن حل المؤسسة بهذه الطريقة المفاجئة قد سبب حالة من التخطب والإحباط بل وحتى الصراع في الأوساط الصحفية والإعلامية.

- إن تشكيل لجان لغرض تنسيب العاملين في المؤسسة سيضيع الوقت وسيفوت فرص التركيز على اتخاذ إجراءات أكثر فاعلية لتحسين الأوضاع ولم شمل قطاع الإعلام باعتباره المسؤول عن إنتاج خطاب إعلامي يعزز مفهوم المصالحة والتسامح بين أبناء المجتمع الليبي.

- إن القرار قد ركز على حل المؤسسة ولكنه لم يقدم البديل الحقيقي لتحسين الأداء الصحفي والذي يمكن أن يرصد كل خطاب للفتنة والكراهية، كما أن تحويل تبعية بعض المؤسسات الإعلامية لجهات أخرى غير ذات اختصاص سيفقد مهنيتها وسيتسبب في حدوث صراع إداري لا نهاية له بل ونحن في غنى عنه.

4. ملاحظات حول منشور رئيس الوزراء رقم (8) لسنة 2021م بشأن بعض الإجراءات العاجلة لحماية الصحفيين وإصلاح الإعلام

وهو المنشور الذي تضمن عدة توجيهات من ضمنها التأكيد على الحق في التعبير وحضر استهداف الصحفيين والتضييق عليهم أو اعتقالهم، فضلاً عن التعهد بإعادة هيكلة مؤسسات الإعلام في ليبيا، وبالتساؤل حول إمكانية أن يخدم هذا المنشور مشروع المصالحة الوطنية في ليبيا من خلال تهدئة نبرة التحريض على الكراهية والعنف؟ فإننا يمكن أن نستشف الإجابات من خلال تسجيل بعض الملاحظات على هذا المنشور:

- إنه يعزز تحكم وسيطرة الحكومة على وسائل الإعلام والدعاية لنفسها بدلاً من التوجه للاهتمام بأولويات واستحقاقات تحقق السلم المجتمعي في ليبيا.

إن هذه الإجراءات لم تمنع خطاب الكراهية والتمييز في وسائل الإعلام حتى بالنسبة للوسائل الإعلامية الأكثر قرباً من رئاسة الوزراء؛ حيث إنه صدر دون التشاور مع الصحفيين والإعلاميين أنفسهم.

- أنه مهد إلى حل المؤسسة بدلاً عن إصلاحها، وهذا يدعم الاعتقاد بأن نية السلطة التنفيذية هي السيطرة على الإعلام - أو إضعافه - لصالحها وليس لصالح المجتمع على أقل تقدير.

5. ملاحظات حول قرار مجلس الوزراء رقم 301 لسنة 2021م بشأن تقرير بعض الأحكام في إدارة الإعلام والتواصل بديوان رئاسة الوزراء.*

- تضمن القرار تغيير مسمى الإدارة وأضاف كلمة حكومي (إدارة الإعلام والاتصال الحكومي) وهذا الأمر يظهر تمسك الحكومة بسلطتها على وسائل الإعلام صراحة وتحول الأمر من محاولة لإصلاح قطاع الإعلام إلى خطوة للسيطرة عليه أكثر فأكثر.

- إن هذا القرار صدر بعد إحالة اللجنة المشار إليها والمكلفة بإصلاح الإعلام تقريرها إلى رئاسة الوزراء حيث أوصت بضرورة إجراء عدة إصلاحات من أهمها إنشاء مجلس أعلى للإعلام، غير أن القرار 301 لم يستند في مقدمته على التقرير وكأن عمل اللجنة خطوة لا معنى لها وإضاعة للوقت.

- إن قيام هذه الإدارة بمراقبة جودة المحتوى الإعلامي يفتح لها المجال للتعتيم أو حذف أو منع كل محتوى لا يتوافق مع سياسات ورؤى الحكومة وسيضيق الخناق على حرية الرأي والتعبير ويرفع من معدلات خطاب الكراهية ضد الحكومة ويدفع الحكومة إلى تسليط وسائل الإعلام لبث خطاب كراهية تجاه المعارضين بحجة أنها تحافظ على المصلحة الوطنية والاستقرار ودعم العملية السياسية كما ورد بالقرار (301).

- لم ينفذ القرار التوصيات المتعلقة بدعم الصحافة وحماية العاملين في مجال الإعلام (والتي قامت لجنة إصلاح الإعلام بجمعها على مستوى العاملين في قطاع الإعلام والنخب المشتغلة به) لأنه لم يأخذ بها بالأساس ولو أخذ بها لكان هذا القرار يصب في تلك التوصيات.

وبناء على ذلك فإن مسألة مواجهة خطاب الكراهية وانتشار الأخبار المضللة والدعوة للمصالحة والتسامح لن تكون ناجحة إلا بتدارك تعاضم الأثر السلبي لهذا القرار على أداء وسائل الإعلام والتزامها بالقواعد المهنية.

المحور الثالث: خارطة طريق لوضع تشريعات للإعلام الليبي تناهض خطاب الكراهية وتمهد لتعزيز مفهوم المصالحة الوطنية (النتائج المستخلصة)

إن التحولات الجذرية التي شهدتها ليبيا مؤخراً خاصة في واقعها السياسي انعكس بشكل واضح على هيكليّة وممارسات قطاع الإعلام، الذي بدوره يجب أن يواكب هذه التحولات، إذ أن التوجه العام (سواء للمواطن الليبي أو على مستوى مؤسسات الدولة لاسيما التشريعية والتنفيذية والقضائية) يصب في الوصول إلى نظام ديمقراطي منفتح على الحريات وضامناً لها وواضعاً لآلياتها في إطار أشمل يضمن تحسين مناخ حقوق الإنسان وتحقيق السلم الاجتماعي والالتفات للوفاء بالاستحقاقات المهمة المحققة للاستقرار في ليبيا لاسيما استحقاق المصالحة الوطنية.

* - تم الحصول على هذه المعلومات من خلال ما ورد في الاجتماع مع بعض أعضاء اللجنة المشكلة من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم 148 لسنة 2021م لتنفيذ ما ورد في منشور رئاسة الوزراء رقم 8 لسنة 2021م عن مدينة بنغازي وبحضور السيد عبد الرحيم نجم المكلف حديثاً بإدارة الإعلام والاتصال الحكومي بديوان رئاسة الوزراء لمناقشة القرار، وبعد النقاش والتشاور مع النخب الإعلامية والقانونية من الذين شاركوا معنا في العديد من ورش العمل.

وبناءً على ذلك يمكن اقتراح الخطوط العريضة التي يجب أن يؤسس عليها النظام الإعلامي في ليبيا، وهي أسس تركز على الجانب التشريعي والتنظيمي لهذا القطاع الحيوي، ونحن هنا نضع ملامح هذا النظام الإعلامي الجديد الذي يجب أن يضمن ويعزز خطاب التسامح ويناهض خطاب الكراهية ويعزز مفهوم المصالحة الوطنية ويدفع نحوها من خلال ممارسات إعلامية مهنية تعي مسؤوليتها في ظل هذه الأوضاع غير المستقرة في أجزاء متفرقة من البلاد، دون المساس بالحقوق في التعبير وتداول المعلومات واستخدام تقنيات الاتصال والتواصل، ولعلنا في هذا السياق نستعين بآراء فئة عريضة من الصحفيين والإعلاميين والقانونيين الذين يمثلون النخبة في مدن (طرابلس - بنغازي - سبها) في صياغة القواعد الأساسية التي تعزز مفهوم المصالحة الوطنية من خلال أطر قانونية تضمن ممارسات إعلامية واعية ومسؤولة وفق العمل في مسارات متنوعة :

المسار الأول: العمل على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها :

مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها ليبيا ومن ثم صياغة تشريعات إعلامية تدعم قضية المصالحة الوطنية ولا تقدم خطاباً يناهضها في العموم، وهنا نركز على بعض النقاط التي يمكن الاستئناس بها في هذه الاتفاقيات وهي:

- دعم الفئات الأقل ضعفاً (المرأة، الطفل، الأقليات، ذوي الاحتياجات الخاصة).
- تعزيز ثقافة احترام التنوع الثقافي والفكري وقبول الآخر.
- دعم المبادئ والأخلاقيات المهنية في مجال الإعلام.

المسار الثاني: العمل على المستوى الدستوري :

العمل على تضمين مجموعة من المبادئ في الدستور الليبي، وهي في مجملها تقود إلى تحسين موقف حرية التعبير وتساهم في تأسيس نظام إعلامي يدعم مشروع المصالحة الوطنية وتحقيق المزيد من الوعي بضرورة مناهضة خطاب الكراهية والتمييز، وهذه المبادئ هي:

- وجود نصوص تضمن استقلالية قطاع الإعلام عن السلطة التنفيذية وتأثير رأس المال.
- توطيد رقابة القانون على الممارسات الصحفية وعمل مؤسسات الإعلام والتقليل من شأن الرقيب بناء على الانتماء السياسي.
- ضمان أكبر قدر من المشاركة المجتمعية في صياغة مضامين وسائل الإعلام من خلال تناول اهتمامات المواطن.
- ضمان حق الوصول إلى المعلومات شرط ألا يلحق ذلك ضرراً بالمصلحة العامة المؤطرة تشريعياً.
- ضمان تمثيل جميع الشرائح والفئات الاجتماعية في مضامين وسائل الإعلام.

المسار الثالث: تعزيز مبدأ التنظيم الذاتي لقطاع الإعلام :

من المهم تقوية المنظومة الإعلامية إدارياً ومهنيّاً وأخلاقياً من الداخل بحيث تتميز بالجدية والجاذبية ويكون الصحفيون العاملون فيها من ذوي التكوين المهني وذوي الأداء العالي وأن تكون إسهاماتهم فعالة وذات أثر إيجابي في تعزيز قيم المجتمع والرفع من وعيه بالقضايا التي تحدد مصيره وتحقق وتثبت استقراره من خلال بناء منظومة الإعلام الليبي، إذ أننا نرى أن ذلك يتحقق من خلال :

- ضمان مشاركة الصحفيين الليبيين في تحديد ملامح هذه المنظومة شرط أن يكونوا من ذوي الخبرة والدراية بالمجال، ويتم ذلك عبر النقاشات الموسعة والندوات والجلسات العلمية والاستئناس بالتجارب العربية والدولية.

- غرس ثقافة العمل النقابي في ذهنية الصحفي الليبي وتعريف من هو الصحفي والشروط الواجب أن تتوفر فيه ليكون صحفياً ينتمي إلى جسم يدافع عنه وعن المهنة ويرسخ أخلاقياتها في جميع الممارسات المهنية.
- تقوية الجوانب البحثية والأكاديمية للصحفيين من خلال تطوير كليات وأقسام الإعلام وتحفيزها لمواكبة كل التطورات العلمية والتقنية.
- إنشاء المراكز البحثية المهمة بالدراسات الصحفية والاهتمام أيضاً بإنشاء المراكز الإعلامية والصحفية.
- إجراء الدورات التدريبية للصحفيين بشكل مستمر حتى يستطيعوا مواكبة كل المستجدات وملاحقة تقنيات الاتصال والمعلومات.

المسار الرابع: الإجراءات الإصلاحية العاجلة للإعلام قبل الليبي لتعزيز مبدأ المصالحة الوطنية:

- وهنا يجب أن تتخذ الحكومة حزمة من القرارات والإجراءات السريعة لضبط الممارسات الإعلامية وجعلها أكثر تنظيماً وفاعلية في مجال دعم مفهوم وجهود المصالحة الوطنية، وتمنع أية محاولة لاستخدام وسائل الإعلام لخطاب الكراهية، وهذه الإجراءات هي:
- ضمان حماية الصحفيين من الاعتداءات وتكلفت جهة واضحة تشرف على تنفيذ هذه الحماية.
- دعم وتفعيل نقابة الصحفيين والإعلاميين حتى تستطيع ضبط الممارسات الصحفية وفق أخلاقيات المهنة وضمان سلامة الالتزام بها وعدم انجرار الصحفيين والإعلاميين لاستخدام خطاب الكراهية.
- تكوين نواة لجسم ينظم الإعلام ويكون من ضمن اختصاصاته ما يلي:
- حصر المؤسسات الإعلامية الخاصة ووضع الشروط المهنية لممارسة عملها.
- مراقبة النشر حتى يمكن الرجوع إليه عند التقدم بدعوات قضائية في حال حدوث نزاعات.
- تكليف الخبراء الإعلاميين والقانونيين بوضع القواعد التشريعية الضامنة لممارسات صحفية مناهضة لخطاب الكراهية ومؤسسة لإعلام مبني على حرية التعبير ونبد التمييز لتعزيز المصالحة الوطنية.
- التواصل مع المنظمات العربية والدولية والاطلاع على التجارب الإعلامية الناجحة ودراساتها والاستفادة منها في تحسين أداء الإعلام الليبي.
- ضرورة الالتزام بمدونة للسلوك المهني التي لا تتناقض مع تعزيز المصالحة الوطنية.

المسار الخامس: تنظيم عمل وسائل التواصل الاجتماعي :

- لا يخفى على أحد الدور المهم الذي تقوم به وسائل التواصل الاجتماعي حالياً في ليبيا على وجه الخصوص، حيث أن معظم الليبيين قد أتاحت لهم فرصة استخدامه على أوسع نطاق، فقد استخدم من قبل المواطن والصحفي والمؤسسات الإعلامية وكل قطاعات الدولة شاركت في هذا الاستخدام، غير أن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كان محفوفاً بالسلبيات والمخاطر والتحديات التي تظهر في الانتقادات التالية:
- عدم وجود تشريعات تنظم عمل هذه الوسائل جعل منها أدوات مناسبة لتصفية الحسابات والتشويه وبحث الكراهية.

- سهولة إفلات مستخدمي هذه الوسائل من العقاب في حال قاموا بنشر مواد مسيئة للغير ومحرضة على العنف والكراهية وذلك باختفائهم وراء أسماء وصفحات وهمية.
- مساهمتها وبشكل غير مسبوق في إعادة بث المواد التي تقدمها وسائل الإعلام التقليدي، ولسوء الحظ فقد استخدمت من قبل شريحة كبيرة جداً من المواطنين في زيادة انتشار المضامين السمعية البصرية المسيئة والتي وضعت في سياق يغذي مشاعر الكراهية والعنف.
- تأخر العمل على تأطير هذا الفضاء الاجتماعي مهنيًا وقانونيًا وذلك بإنشاء نقابة وإعداد لوائح تنظيمية له ومراقبته ومنع توظيفه في بث مضامين تهدد السلم الاجتماعي.
- ضعف تحكم الدولة في وسائل التواصل الاجتماعي فهي لم تتخذ إجراءات حقيقية لجعل هذه الوسائل تستخدم في تحقيق أهداف الدولة وتتماشى مع المصالح العامة، كما أنها لم تتواصل مع الجهات المتحكمة في هذه الوسائل من أجل تسخيرها لخدمة الدولة الليبية ومواطنيها.
- أن هذه الوسائل تستخدم من قبل أفراد ومؤسسات كثيرة جداً إلا أنها لم تسجل على أنها قنوات رسمية تنسب لهذه الجهات وتعتبر عنها وتكون مسؤولة قانونياً عما ينشر في صفحاتها.

المسار السادس: تعزيز أدوار منظمات المجتمع المدني في دعم قضية المصالحة الوطنية

كان لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم 286 لسنة 2019م (والذي عدل القرارين رقم (1) و (2) لسنة 2016 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل المنظمات المدنية) أصداء سلبية لدى الناشطين في مؤسسات المجتمع المدني، حيث أنه يحتوي على تضيق أكثر على عمل هذه المؤسسات، وبحسب التقرير المقدم من منظمة مدافعين حول التشريعات الليبية التي تعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان يمكن رصد هذا التضيق في النقاط التالية:

- فرض المزيد من التبعية لمفوضية المجتمع المدني وإعطائها سلطات غير محدودة لفرض عقوبات تصل إلى الحل الإداري.
- التحكم في طرق تمويل الجمعيات عن طريق الحصول على موافقة المفوضية.
- استخدام ترسانة تشريعات نظام القذافي المليئة بالنصوص التي تحد من حرية عمل الجمعيات.
- إسناد مهمة منح الموافقات الأمنية لمؤسسات المجتمع المدني للمخابرات.
- مخالفة المعايير الدولية لحرية تكوين الجمعيات.
- تقييد شخصيتها الاعتبارية.
- مكن هذا القرار من استهداف النشطاء والصحفيين وعدم تقديم الحماية اللازمة لهم.
- وبناء على ذلك فإننا نرى أن مثل هذه القوانين والقرارات تحد من دور مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدورها في تحقيق توازن في المجتمع والحد من الانتهاكات التي تمارس لاسيما على مستوى روح انتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف في وسائل الإعلام، وذلك على اعتبار أن الكثير من هذه المؤسسات تضم صحفيين وتقوم بأدوار لها طابع صحفي وإعلامي وتسعى للحصول على المزيد من الحريات والمزيد من الحماية للصحفيين ومهنة الإعلام. ولقد قدمت بعض مؤسسات المجتمع المدني المهمة بالإعلام والصحفيين بعض المقترحات المعتبرة في هذا المجال منها المنظمة الليبية للإعلام المستقل.

لذا فإننا نقترح أن تقوم مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالإعلام والصحفيين بالعمل على تحقيق الآتي:

- 1- التعاون مع وسائل الإعلام والصحفيين في رصد وكشف الانتهاكات التي تمارس من السلطات أو الأفراد وتسعى إلى استخدام خطاب الكراهية والتحريض على العنف لتحقيق مصالحها.
- 2- يجب توحيد هذه المؤسسات على مستوى الوطن ووضع إستراتيجية موحدة لمواجهة التشريعات والسلوكيات والبرامج التي تغذي خطاب الكراهية والعنف.
- 3- يجب أن تدعم مؤسسات المجتمع المدني النشاط في الصحافة والإعلام فرض برامجهم الداعية لتحسين الخطاب الإعلامي ونشر التسامح وأن تشكل قوة ضغط على السلطات لتأطير ممارسات أفضل.
- 4- التوسع في تكوين جمعيات ذات خلفية مهنية إعلامية وصحفية لكي تمارس المزيد من الضغط لترسيخ خطاب التسامح ورأب الصدع الاجتماعي للمجتمع الليبي.

التوصيات

- 1- إصدار تشريعات فورية تجرم خطاب الكراهية وتفعّل التشريعات والقوانين لتحقيق المصالحة الوطنية.
- 2- توعية الرأي العام بأهمية قيم التسامح ومناهضة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام، فضلاً عن تعاون وزارة التعليم في إضافة موضوعات ومواد عن حقوق الإنسان وقبول الآخر في مناهجها التعليمية.
- 3- دراسة تجارب الدول الأخرى في مجال مواجهة خطاب الكراهية ومعرفة الإجراءات التي اتخذتها مثل الجزائر على سبيل المثال.
- 4- التواصل مع الشركات الكبرى المالكة لوسائل التواصل الاجتماعي وعقد اتفاقيات معها لضبط وتنظيم المحتوى الذي ينشر عبرها للحد من خطاب الكراهية والمساعدة في تحجيمه وتمكين الجهات القضائية من ملاحقة من يقومون به وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
- 5- الحد من أثر القبيلة والجهة والعرق والدين في الخطاب الإعلامي لأنها المنطلقات التي يستخدمها أصحاب المصالح لبث خطاب الكراهية.
- 6- تطوير التشريعات الإعلامية بما يتماشى مع التطور التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 7- وضع تعريفات قانونية دقيقة تفصل بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.
- 8- إعداد قاعدة بيانات للعاملين في مجال الإعلام.
- 9- المواءمة بين النصوص القانونية المحلية والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها ليبيا.
- 10- ضرورة تفعيل النقابة العامة للصحفيين والإعلاميين لتقوم بدورها في مراقبة قواعد المهنة.

11- إنشاء مرصد أو مجلس للإعلام السمعي البصري يراقب عمل وسائل الإعلام ويضع لها المعايير وينظم أدائها.

12- تدخل هيئة النزاهة في تحديد الأشخاص الذين يتقلدون مناصب في المؤسسات الإعلامية.

13- التوعية والتثقيف من خلال نشر الوعي بمخاطر خطاب الكراهية، وفتح قنوات للحوار بين جميع أفراد المجتمع وجميع الفئات وتشجيع المبادرات المجتمعية التي تتبنى نشر قيم التسامح والتصالح

قائمة المراجع

1. البيان الصادر عن المركز الليبي لحرية الصحافة الصادر بتاريخ 17 يونيو 2021 طرابلس.
2. المجمع القانوني الليبي، (1968)، <https://lawsociety.ly/legislation>
3. المجمع القانوني الليبي، (1972)، <https://lawsociety.ly/legislation>
4. المجمع القانوني الليبي، (2011)، <https://lawsociety.ly/legislation>
5. المركز الليبي لحرية الصحافة، (2019) الإصلاح الهيكلي والقانوني لقطاع الإعلام وتعزيز استقلاليته، أكتوبر، <https://libyapress.org>
6. المنظمة الليبية للإعلام المستقل (2022) مقترح قانون تنظيم الإعلام في ليبيا، يونيو، <https://lofim.org.ly/wp-content/uploads/2022/06>
7. بوابة الوسط، 2024/10/6، <https://alwasat.ly/news/libya/400574>
8. رامي عطا صديق، فاطمة شعبان أبو الحسن، (2022) دور الإعلام في مواجهة خطاب الكراهية وبناء مجتمع التسامح، بحث منشور، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد 39 أكتوبر / ديسمبر .
9. أسبتيته ، خالد سعيد ، (2013) الحرية والمسؤولية والمهنية: نظرة لأخلاقيات العمل الإعلامي ودعم الأمن المجتمعي في ضوء استطلاع آراء عينة من الإعلاميين الليبيين، المجلة الليبية للدراسات، جامعة الزاوية، العدد 1،
10. المشهداني، سعد سليمان (2017) ، مناهج البحث الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، ط1، العين .
11. صغير، عائشة نايت ، العربي بومعراف، الحق في الصورة على الشبكات الاجتماعية بين حرية التعبير وانتهاك الخصوصية، الملتقى الوطني الثاني حول: توظيف مواقع التواصل الاجتماعي بين حرية التعبير والجريمة الإلكترونية، جامعة خبضر بسكرة/ جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 28-29/2019م، زيارة الرابط في 25/3/2021م، https://www.researchgate.net/publication/331087601_alhq_fy_alswrt_ly_alsh_bkat_alajtmayt_byn_hryt_altbodyr_wanthak_alkhswsy
12. قانون العقوبات الليبي، (2012)، <https://ssf.gov.ly/wp-content/uploads/2012/09/>
13. مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن DCAF (2009) ، [https://security-](https://security-legislation.ly/ar/latest-laws)
14. مسودة الدستور الليبي الجديد (2016) : أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، رابط الكتاب: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/07/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA-1.pdf>

15. حسين ، ميثم (2023) ، تأثير خطاب الكراهية في مواقع التواصل الاجتماعي على طلبة الجامعات وانعكاسها على الهوية الوطنية، بحث منشورة ، متاح على الرابط:
researchgate.net.doi10.31185/lark.vol3.Iss 51.3293
16. منظمة مدافعين ، تشريعات ليبية تعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان
https://defendercenter.org/ar /4750 ،
17.وزارة العدل، 1423، /https://aladel.gov.ly/home
18. Naceur Amara ,Istanbul Journal Of Arabic Studies (ISTANBULJAS) . 33-50 .Volume/ cilt:4, Issue/ say1, 2021 .